

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٧

تاريخ القرار: ٢٠ / ٧ / ١٩٩٤

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه وزير الأوقاف والشئون الإسلامية وافق عليه مجلس الوزراء قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤ / ٧ / ٢٠ اصدار القرار الآتي :-

١. تحتسب مدة الخدمة المودعة خارج الدوائر الرسمية من قبل رجال الدين (الأئمة والخطباء) في المساجد والجوامع والمؤسسات الدينية خدمة فعلية لامتناع العلاوة والتوفيق والتقادم على أن لا تزيد المدة المضافة على عشر سنوات .

٢. تشكل لجنة في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في إقليم كوردستان برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من مدير الديوان العام ومدير الحقوق فيها للنظر في تنفيذ أحكام الفقرة (١) من هذا القرار ويكون قرارها قابلاً للاعتراض لدى محكمة العمل في المحافظة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به ويعتبر قرار المحكمة باطلاً .

٣. على الوزراًء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار .

٤. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامي سالم

رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق

٨١١٥